

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٧

### بشأن التحصين ضد مرض طاعون الخيل

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ ، الخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ ، باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة بأن تظل السلطنة خالية من مرض طاعون الخيل .

## قرر

مادة ١ : يمنع منعاً باتاً تحصين حيوانات الفصيلة الخيلية باللقاح المضاد لمرض طاعون الخيل في جميع أنحاء السلطنة .

مادة ٢ : في حالة حدوث اشتباه ، أو تشخيص لمرض طاعون الخيل في السلطنة فإن الجهة الوحيدة المخول لها اجراء عمليات التحصين ضد هذا المرض ، هي دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك باستعمال اللقاحات اللازمة التي توفرها الوزارة من المصادر المعتمدة والموثوق بها .

مادة ٣ : على كافة الجهات التي ترغب في جلب الخيول من خارج السلطنة ، التعاون التام مع الجهات المختصة بوزارة الزراعة والأسماك في تطبيق الشروط الصحية البيطرية المنصوص عليها في النظم واللوائح الخاصة بالحجر البيطري ، وبما جاء في هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب

وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١ شعبان ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٨٨ ) .  
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٨

بإضافة فقرة الى المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة ١ : تضاف الى المادة (٣٥) من اللائحة سالفه الذكر فقرة جديدة برقم (د) و ينص فيها على ما يلي :

— يحصل مبلغ أربعة وعشرون ريالاً عمانياً من الهاوي للحصول على التصريح الموضح بالفقرة (ب) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب  
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .  
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ .

### قرار وزاري

رقم ٨٤/١٢

بشان القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ الخاص باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة أولى : يعمل بالاحكام الواردة بهذا القرار لفتح العيادات البيطرية الخاصة .  
مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب  
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .  
الصادرة في ١٩٨٤/١٠/١٥ .